[201] 2 - * (باب ") * * " (أحكام الوصايا) " * الايات: البقرة: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين * فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن ا سميع عليم * فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن ا غفور رحيم (1). النساء: من بعد وصية يوصي بها أو دين (2). وقال تعالى: من بعد وصيته يوصين بها أو دين (3). وقال تعالى: من بعد وصية توصون بها أو دين (4). 1 - فس: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين " فانها منسوخة بقوله تعالى " يوصيكم ا في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " وقوله " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن ا سميع عليم " يعني بذلك الوصية ثم رخص فقال: " فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ". قال الصادق عليه السلام: إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي أن يغير وصيته، يمضيها على ما أوصى، إلا أن يوصي بغير ما أمر ا فيعصي في الوصية ويظلم، فالموصى إليه جائز له أن يرده إلى الحق، مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصي جائز له أن يرده إلى الحق

_____ (1) سورة البقرة: 180 - 182. (2) سورة النساء: 11. (3) سورة النساء: 12. (4) سورة النساء: 12.

_____